

السنة الثامنة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرس لا المرس لا المرس لله المرس لل

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجبّية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصدَّادر في السُّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فكرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم رئاسي رقم 01 - 247 مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة
5	مرسوم رئاسي رقم 01 – 248 مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
8	مرسوم رئاسي رقم 01 - 249 مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّربية الوطنيّة
10	مرسوم رئاسي رقم 01 – 250 مؤرخ في 18 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان
10	مرسوم رئاسي رقم 01 – 251 مؤرّخ في 18 جمادى التّانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة
13	مرسوم تنفيذي رقم 01 – 245 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 4 سبتمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
16	مرسوم تنفيذي رقم 01 – 246 مؤرّخ في 16 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 4 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العدل
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الشُّؤون الدّينيّة والآوقاف
19	قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001، يتضمّن تجديد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

وزارة الأشغال العمومية

وزارة الموارد المائية

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001، يتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 28 محرّم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987 والمتضمّن تصنيف المناصب العليا في المؤسّسات العموميّة التابعة لوصاية وزارة الرّي والبيئة والغابات............

مرسوم رئاسي رقم 10 - 247 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتعمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرَّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 169 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19

يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدُولة، وزير الدُاخليّة والجماعات المحلّية من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (200،000،000 دج) مُقيّد في ميزانية التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع ".

المسادّة 2: يخصصُ لميزانيسة سنسة 2001 اعتصماد قسدره ثلاثمائة مليون دينار (2000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، الفرع الثّاني المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير المالية ووزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المسرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 جمادى الثَّانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
		الغرع الثاني	
	•	المديرية العامة للأمن الوطني	
		القرع الجزئي الأول	
		. العصالح العركزية	
		العثوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
	25.000.000	الأمن الوطني - تسديد النفقات	01 – 34
	23.000.000	الأمن الوطني - التكاليف الملحقة	04 – 34
	172.000.000	الأمن الوطني - حظيرة السيارات	90 – 34
	220.000.000	مجموع القسم الرابع	
	220.000.000	مجموع العنوان الثالث	
		العنوان الرابع	
		التدخلات العمومية	,
		القسم الثالث	
		النشاط التربوي والثقافي	
	00.000.000	الأمن الوطني - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب	01 – 43
-	80.000.000	المسبقة- نفقات التكوين	
_	80.000.000	مجموع القسم الثالث	
_	80.000.000	مجموع العنوان الرابع	
_	300.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
_	300.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	300.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 01 - 248 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرِّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرَّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 170 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من مييزانيّة سنة 2001 اعتماد قدره مائة وسبعة ملايين وأربعمائة وأربعمائة وأربعة عشر ألف دينار (107.414.000 دج) مقيّد في ميزانية التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع ".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنية 2001 اعتماد قدده مائة وسبعة ملايين وأربعمائة وأربعة عشر ألف دينار (107.414.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الماليّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية بتنفيذ هذا المسرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

(دع)	الاعتمادات المخصّصة	العناوين	رقم الأبواب
		وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم السابع	
	37.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	02 – 37
	37.000.000	مجموع القسم السابع	
	37.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	37.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
•	37.000.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق (تابع)

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		القرع الثالث	1
		المديرية العامة للجمارك	!
		الفرع الجزئي الأول	
-		المصالح المركزية	
•		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الثالث	
		الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	3.500.000	المديرية العامة للجمارك - المنح العائلية	01-33
	3.500.000	مجموع القسم الثالث	
	İ	القسم الرابع	
	· ·	الأدوات وتسيير المصالح	
	2.500.000	المديرية العامة للجمارك - الأدوات والأثاث	02 – 34
	3.000.000	المديرية العامة للجمارك - التكاليف الملحقة	04 – 34
	1.500.000	المديرية العامة للجمارك – حظيرة السيارات	90 – 34
	500.000	المديرية العامة للجمارك - الإيجار	92 – 34
	7.500.000	مجموع القسم الرابع	
	11.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	. 11.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
		الفرع الجزئي الثاني	
		المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
	1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك – تسديد النفقات	11 – 34
	8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - الأدوات والأثاث	12 - 34
	5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - اللّوازم	13 – 34
	18.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - التكاليف الملحقة	14 – 34
	8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - حظيرة السيارات	91 – 34
-	10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - الإيجار	93 – 34
	50.500.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		القسم الخامس	
		أشغال الصيانة	
	3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - صيانة المباني	11 – 35
	3.000.000	مجموع القسم الخامس	
_	53.500.000	مجموع العنوان الثالث	
_	53.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	·
	64.500.000	مجموع الفرع الثالث	
		القرع الخامس	
		المديرية العامة للأملاك الوطنية	
		الفرع الجزئي الثالث	
		تسيير ديار ومراكز المالية	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الأول	
		الموظفون - مرتبات العمل	
	200 000	ديار ومراكز المالية - الموظفون المناوبون والمياومون -	23 – 31
•	322.000 322.000	الأجور ولواحقهامجموع القسم الأول	
		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
	3.785.000	ديار ومراكز المالية - التكاليف الملحقة	24 – 34
-	3.785.000	مجموع القسم الرابع	
		القسم الخامس	
		أشغال الصيانة	
	1.807.000	ديار ومراكز المالية - صيانة المباني ومنشآتها التقنية	21 – 35
·	1.807.000	مجموع القسم الخامس	
	5.914.000	مجموع العنوان الثالث	
	5.914.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
	5.914.000	مجموع الفرع الخامس	
	107.414.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 1 0 - 249 مؤرِّخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوًال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 179 المؤرِّخ في 27 ربيع الشّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميرانيّة سنة 2001 اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون دينار (2000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع ".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون دينار (250.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التّربية الوطنية، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليسة، ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المسرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزيّة التابعة للدولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
,	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
16.515.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 – 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	12 – 31
6.207.000	المختلفة	
22.722.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

(E3)	الاعتمادات المخميصة	العناوين	رقم الأبواب
	•	. 11511	
:	•	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	1.955.000 5.680.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
,	7.635.000	مجموع القسم الثالث	13 – 33
	7.000.000	القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
	20.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11 – 34
	45.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12 – 34
	80.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللّوازم	13 – 34
	42.110.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 – 34
	10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 – 34
	1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93 – 34
•	198.610.000	مجموع القسم الرابع	
		القسم الخامس	
		أشغال الصيانة	
	20.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – صيانة المباني	11 – 35
-	20.000.000	مجموع القسم الخامس	
		القسم السابع	•
		النفقات المختلفة	
	1.033.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	21 – 37
-	1.033.000	مجموع القسم السابع	
	250.000.000	مجموع العنوان الثالث	
_	250.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
_	250.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
	250.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
y			

مرسوم رئاسي رقم 10-250 مؤرّخ في 18 جمادي الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ ني 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 المتوافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 189 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 2001 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (200،000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع ".

العادة 2: يخصر لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (2.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، وفي الباب رقم 34 - 90 - الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.

العادّة 3: يكلّف وزير المالية، والوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان، كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا المسرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 1 0 - 251 مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السياحة والمناعة التقليدية.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 190 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 2001 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وأربعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (52.445.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمّع ".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وأربعمائة وخمسسة وأربعون ألف دينار (52.445.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليديّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير السيّاحة وازير السيّاحة والصنّاعة التّقليديّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المسرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الجدول الملكي				
المخصصة (دج)	الاعتمادات	العناوين	الأبواب	رقم
		وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة		:
	:	القرع الأول		
		فرع وحيد		
		الفرع الجزئي الأوّل		
		المصالح المركزيّة		
		العنوان الثالث		
	ļ	وسائل المصالح		
		القسم الأول		
		الموظفون — مرتبات العمل		
1.777.	000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 –	31
1.263.	000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 –	3 1
3.040.	000	مجموع القسم الأول		
		القسم الثالث		
		الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
177.	000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01 –	33
760.	000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 –	33
937.	000	مجموع القسم الثالث		

الجدول الملحق (تابع)

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
	2.950.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
	110.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 – 34
	76.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 – 34
_	3.136.000	مجموع القسم الرابع	
		القسم السابع	
		النفقات المختلفة	
_	238.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي	02 – 37
_	238.000	مجموع القسم السابع	
	7.351.000	مجموع العنوان الثالث	:
-	7.351.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
		الفرع الجزئي الثاني	
		المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الأول	
		الموظفون - مرتبات العمل	
	12.883.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 – 31
	8.245.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	12 – 31
_	21.128.000	مجموع القسم الأول	
	21.120.000	مجموح العسم الون	
		القسم الثالث	
		الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	533.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
_	5.282.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
,	5.815.000	مجموع القسم الثالث	1

الجدول الملحق (تابع)

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
	2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11 – 34
	3.950.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأدوات والأثاث	12 – 34
	4.403.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللّوازم	13 – 34
	4.740.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 – 34
	432.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – حظيرة السيارات	91 – 34
	15.525.000	مجموع القسم الرابع	
		القسم الخامس	
		أشغال الصيانة	
	1.358.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 – 35
	1.358.000	مجموع القسم الخامس	•
		القسم السابع	
		النفقات المختلفة	
	1.268.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	12 – 37
	1.268.000	مجموع القسم السابع	
	45.094.000	مجموع العنوان الثالث	
_	45.094.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	52.445.000	مجموع الفرع الأول	
	52.445.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم تنفيذي رقم 01 – 245 مؤرِّخ في 6 موريخ في 16 ممادى الثانية عام 1422 الموافق 4 سبتمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،
- وبمقتضى القانون رقم 01 12 المؤرَّخ في 27 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميلي لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 167 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 91 يـولـيو سنة 2001 والمـتـضـمّن توزيع الاعتمادات المخصص من الرئيس الحكومة من ميزانية التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 2001 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (11.500.000 دج) مقيّد في ميرانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأوّل - رئيس الحكومة، وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصنص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة ألفي دينار

(11.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 4 سبتمبر سنة 2001.

على بن فليس

	الجدول " أ "		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	مصالح رئيس الحكومة		
	القرع الأول		
	رئيس المكومة		
	القرع الجزئي الأوّل		
÷	المصالح المركزيّة	: :	
	العنوان الثّالث		
	وسائل المصالح	:	
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
0.000.000	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/أو الأجانب	07 – 34	
2.000.000	وإقامتهم	08 – 34	
9.500.000	بنادي الصنوبر	00-04	
11.500.000	مجموع القسم الرابع		
11.500.000	مجموع العنوان الثالث		
11.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
11.500.000	مجموع الفرع الأول		
11.500.000	مجموع الاعتمادات الملفاة		

الجدول " ب "

	ب نجدی							
(دج)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب					
		مصالح رئيس الحكومة						
		القرع الأول						
		رئيس الحكومة						
		القرع الجزئي الأوّل						
		المصالح المركزيّة						
	•	العنوان الثالث						
		وسائل العصالح						
		القسم الرابع						
	0.500.000	الأدوات وتسيير المصالح						
	2.500.000	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث	02 – 34					
	2.500.000	رئيس الحكومة - اللوازم	03 – 34					
	2.500.000	رئيس الحكومة التكاليف الملحقة	04 – 34					
	2.000.000	رئيس الحكومة – حظيرة السيارات	80 – 34					
	9.500.000	مجموع القسم الرابع						
		القسم الخامس						
		أشغال الصيانة ·						
	1.000.000	رئيس الحكومة - صيانة المباني	01 – 35					
	1.000.000	مجموع القسم الخامس						
,		القسم السابع						
		النفقات المختلفة						
	300.000	رئيس الحكومة - النفقات المختلفة	01 – 37					
	700.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02 – 37					
-	1.000.000	مجموع القسم السابع						
	11.500.000	مجموع العنوان الثالث						
	11.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول						
	11.500.000	مجموع الفرع الأول						
•	11.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة						

مرسوم تنفیدی رقم 01 – 246 مؤرّخ نی 16 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 4 سبتمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد هي ميزانيّة تسيير وزارة العدل.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدُّستور، لا سيِّما المادِّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شَـوَال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 60 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01- 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 168 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصّصة لوزير الدّولة، وزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من مبيزانيّة سنة 2001 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (35.300.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لمينزانية سنة 2001 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (35.300.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية، ووزير الدُّولة، وزير العدل، كلِّ فيما يخصُّه، بتنفيذ هذا المسرسوم الّذي ينشس في الجسريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 جمادي الثّانية عام 1422 الموافق 4 سيتمير سنة 2001.

على بن فليس

الجدول " أ "						
الاعتمادات الملغاة (دج)	. العناوين	رقم الأبواب				
	وزارة العدل	,				
	الشرع الأول					
	مديرية الإدارة العامة					
	الفرع الجزئي الأول	٠				
	المصالح المركزيّة					
	العنوان الثالث					
	وسائل المصالح					
	القسم السابع					
	النفقات المختلفة					
3.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير محكمة التنازع	05 – 37				
9.500.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير المحاكم الإدارية	07 – 37				
12.500.000	مجموع القسم السابع					
12.500.000	مجموع العنوان الثالث					
12.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول					

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
22.800.000	المصالح القضائية - الأجور الرئيسية	11 – 31
22.800.000	مجموع القسم الأول	
22.800.000	مجموع العنوان الثالث	
22.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
35.300.000	مجموع القرع الأول	
35.300.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)		العناوين	رقم الأبواب
		وزارة العدل	
		القرع الأول	
		مديرية الإدارة العامة	
		القرع الجزئي الأول	
		المصالح المركزية	
		العنوان الثّالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
	2.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
	500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02-34
	3.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04-34
	5.500.000	مجموع القسم الرابع	
li .			•

الجدول "ب" (تابع)

(٤٦)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		القسم السابع	
	·	النفقات المختلفة	1
	5.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01-37
	2.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير المجلس الأعلى للقضاء	04 – 37
	7.000.000	مجموع القسم السابع	
	12.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	12.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
		الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية	
		العنوان الثالث وسائل المصالح	
		القسم الأول	
		الموظفون - مرتبات العمل	
	22.800.000	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون -	13 – 31
-	22.800.000	مجموع القسم الأول	
	22.800.000	مجموع العنوان الثالث	
_	22.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
_	35.300.000	مجموع الفرع الأول	
	35.300.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشُّؤون الدّينيَّة والأوقاف

قرار مؤرَّخ في 6 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001، يتضمَّن تجديد تشكيلة اللَّجان المتساوية الأعضاء المختصَّة بأسلاك موظفي وزارة الشؤون الدينيَّة والأوقاف.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001 ، يعيّن ممثّلي الإدارة والموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، الأعضاء الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

ممثلو الموظَّفين		الإدارة	ممثلق		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك	
رشيد خالد عـبـد الحكيم العمراني نور الدين جامع	إبراهيم طورش مسعود عليم عبد القادر قاضي	جعفر أولفقي محمد ناصر نايت سعيدي قادر عمروش	محمد أوكبدان رابح بن عياش عبد المجيد بوشارب	المتصرفون الرئيسيون مهندسو الدولة المتصرفون مهندسو التطبيق المترجمون والتراجمة الوثائقيون أمناء المحفوظات	
عماد آیت الصدیق بشیر مالك عاشور طاطا	لخضر بخوش عبد القادر بولنوار صلاح الدين بن مالك	جعفر أولفقي محمد ناصر نايت سعيدي قادر عمروش	محمد أوكبدان رابح بن عياش عـبـد المـجـيـد بوشارب	المسساعدون الإداريسون الرئيسيون التقنيون السامون في الإعلام الآلي المساعدون الإداريون المحاسبون الرئيسيون كتاب المديرية الرئيسيون المساعدون الوثائقيون أمناء	

الجدول (تابع)

لموظّفين	ممثلق ا	الإدارة	ممثلو	الأسلاك	
الأعضاء الإضافيون			الأعضاء الدائمون	, د ستری	
علاوة فريتح لخضر عباسي	محمود بوحمادي صالح بوخروف عمار قوراش	جعفر أولفقي محمد ناصر نايت سعيدي قادر عمروش	محمد أوكبدان رابح بن عياش عبد المجيد بوشارب	المعاونون الإداريون المحاسبون الإداريون المساعدون التقنيون كتاب المديرية المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي	
عزوز بوسكين مصوسى رابح موايسي بوبكر فتيح محمد ميهوبي محمد بيراوي	عز الدين قاشطو مزيان مزيان كمال عبدي لونيس رابح محديد الحاج جعدي نضيرة قويدري	جعفر أولفقي محمد ناصر نايت قادر عمروش جعفر أولفقي محمد ناصر نايت سعيدي	محمد أوكبدان رابح بن عياش عبد المجيد بوشارب محمد أوكبدان رابح بن عياش عبد المجيد بوشارب	الأعوان الإداريون المحاسبون المساعدون أعوان المكاتب الكتاب الراقنون الأعوان الراقنون	
الربيع بوطاية حميد بن سالم بوعلام قرناح	عمار بوفسيو رضا رومان كمال لحلو	جعفر أولفقي محمد ناصر نايت سعيدي قادر عمروش	محمد أوكبدان رابح بن عياش عبد المجيد بوشارب	العمال المهنيون خارج الصنف العمال المهنيون من الصنف الأول العمال المهنيون من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف العمال المهنيون من الصنف الثالث أعوان الاستقبال سائقو النقل المشترك سائقو الوزن الخفيف	

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 17 ربيع الأول عام 1422 الموافق 9 يونيو سنة 2001، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بمشروع تهيئة وتجديد الطريق الوطني رقم 8 بين تابلاط، ولاية المديّة وحدود ولاية البليدة على مسافة 15 كلم.

إنّ وزير الدّولة ، وزير الدّاخلية والجـماعات المحلّبة،

ووزير الماليّة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 يونيو سنة 1991 الصادر عن والي ولاية المدية والمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 مارس سنة 1999 الصادر عن والي ولاية البليدة والمتضمّن فتح التّحقيق المسبق للتّصريح بالمنفعة العمومية،

- وبعد موافقة لجنة التّحقيق المسبق لولاية المدية بتاريخ 19 يناير سنة 1992،

- وبعد موافقة لجنة التّحقيق المسبق لولاية البليدة بتاريخ 18 مايو سنة 1999،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يصرح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلّقة بمشروع تهيئة وتجديد الطريق الوطني رقم 8 بين تابلاط، ولاية المحدية وحدود ولاية البليدة على مسافة 15 كلم.

المادة 2: تبلغ المساحة الإجمالية للأملاك المعنية بنزع الملكية الّتي تخصص لإنجاز المشروع كما حدّدتها الدراسات المنجزة من طرف صاحب المشروع:

- 6 هكتارات، 55 أرا، 26 سنتيارا، 62 مترا مربعا، والموزّعة كما يأتي :

ولاية البليدة:

-2هکتار، 3 آرات، 75 سنتیارا، 62 مترا مربعا.

ولاية المدية :

- 4 هكتارات، 51 أرا، 51 سنتيارا.

المادّة 3 : يقدّر المبلغ الإجمالي المخصّص لتخطية عصمليات نزع الملكيـة بثمانية ملايير دينار (8.000.000.000 د ج).

المادّة 4: تتضمّن العملية إنجاز الأشغال الآتية:

1 - توسيع وإصلاح بعض المقاطع والمنعطفات.

2 - تهيئة وتجديد الطريق المعبد في الأجزاء المتدهورة منه.

المادّة 5: يحدد الأجل المخصص لإنجاز عملية نزع الملكيّة بأربع (4) سنوات.

المادّة 6: يكلّف السيدان واليا ولايتي البليدة والمدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 9 يونيو سنة 2001.

وزير الدُولة، وزير وزير الأشغال الداخلية والجماعات العمومية المحلية عبد المالك سلال نور الدين زرهوني

عن وزير الماليّة الوزير الماليّة، الوزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة محمد ترباش

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 28 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الرى والبيئة والغابات.

إنٌ رئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائيّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمسقت ضى المسرسوم التَّنفيذيَّ رقم 99 - 257 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1407 الموافق 9 غشت سنة 1987 والمتضمن التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الري والبيئة والغابات، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أول شعبان عام 1416 الموافق 24 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء وحدة البحث لدى الوكالة الوطنية للموارد المائية،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: يتممّ هذا القرار، القرار الفراري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1407 المؤافق 22 سبتمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 محرّم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما ياتي:

طريقة	شروط شغل المنصب	التصنيف				1. 11	
التعيين		الرقم الاستدلالي	المستوى التدرجي	القسم	الصنف	المناصب	المؤسسات العمومية
قرار وزير الوصاية	مهندس دولة أو رتبة معادلة لها في ميدان النشاط مع إثبات أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الصفة		ic.	1	î	مدير وحدة البحث	الوكالة الوطنية للموارد المائية

(الباقى بدون تغيير)

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001.

وزير المالية مراد مدلسي

وزير الموارد المائية عيسى عبد اللاوي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي